جلسة الأثنين الموافق 1 من إبريل سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / فلاح شايع الهاجري "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ جمعة إبراهيم محمد العتيبي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

( )

الطعن رقم 215 لسنة 2024 أحوال شخصية

(1-4) الزواج " أركان وشروط الزواج: المهر: وجوب المهر للمرأة وحلول مؤجله" "آثار الزواج: النفقة: نفقة الزوجة: النفقة والسكنى للمعتدة: وجوب السكنى فقط للمعتدة غير الحامل من طلاق بائن". فرق الزواج "آثار الفرقة: العدة: نفقة العدة والمتعة ".

(1) طلاق الزوجة بطلب منها دون إرادة منفردة من الزوج. أثره. عدم استحقاقها المتعة. أساس ذلك. التزام الحكم المطعون فيه ذلك. صحيح والنعي عليه غير سديد.

(2) المهر. يجب بالعقد الصحيح ويتأكد بالدخول أو الخلوة الصحيحة أو الوفاة. مؤجله. يحل بالوفاة أو البينونة.أساس ذلك.

(3) النفقة والسكنى. واجبة للمعتدة من طلاق رجعى أو بائن وهي حامل. المعتدة غير الحامل من طلاق بائن. تجب لها السكنى فقط. أساس ذلك.

(4) قضاء الحكم المطعون فيه بتطليق الطاعنة من المطعون ضده طلقة بائنة للشقاق دون بدل وعدم استحقاقها مؤخر الصداق ونفقة العدة رغم عدم منازعة المطعون ضده في مؤجل المهر واستحقاقها السكنى من نفقة العدة لعدم ثبوت حملها. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض الجزئي.

(5) نقض "آثر نقض الحكم في مسائل الأحوال الشخصية".

- نقض الحكم كله أو بعضه في مسائل الأحوال الشخصية. أثره. تصدي المحكمة لموضوع الدعوى. أساس ذلك.

(الطعن رقم 215 لسنة 2024 أحوال شخصية، جلسة 2024/4/1)

1- المقرر بنص المادة 140 من قانون الأحوال الشخصية على أنه "إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها استحقت متعة غير نفقة العدة بحسب حال الزوج وبما لا يجاوز نفقة سنة لأمثالها..."، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطلاق كان بطلب من الطاعنة ولم يكن بإرادة المطعون ضده المنفردة ومن ثم فإنها لا تستحق المتعة وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما قضى به من رفض طلب المتعة فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعي في هذا الشق على غير أساس متعين الرفض.

2- المقرر بنص الفقرة الثانية من المادة (52) من قانون الأحوال الشخصية على أنه "يجب المهر بالعقد الصحيح ويتأكد كلة بالدخول أو الخلوة الصحيحة أو الوفاة، ويحل المؤجل منه بالوفاة أو البينونة".

3- المقرر بنص المادة (69) من ذات القانون على أنه "تجب النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق رجعي والمعتدة من طلاق بائن وهي حامل كما يجب للمعتدة من طلاق بائن وهي غير حامل السكنى فقط".

4- لما كان ذلك وكان المطعون ضده لم ينازع في مقدار المؤجل من المهر وقد قضى الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه بتطليق الطاعنة طلقة بائنة للشقاق دون بدل فقد استحقت بذلك مؤجل مهرها. وحيث إن الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى للطاعنة بتطليقها من المطعون ضده طلقة بائنة للشقاق دون بدل ولم يثبت أنها حامل فقد استحقت بذلك السكنى فقط من نفقة العدة. وحيث إن الحكم لم يلتزم هذا النظر فيما قضى به من عدم استحقاقها لمؤخر الصداق ونفقة العدة فإنه لم يلتزم صحيح القانون بما يوجب نقضه جزئيا في هذا الخصوص.

5- وعملاً بنص المادة (13) من قانون الأحوال الشخصية فقد تعين على المحكمة التصدي للنظر في الموضوع على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى بالرقم 2023/914 ضد المطعون ضده طالبت فيها بالحكم لها عليه بالآتي: - 1- بتطليقها طلقة بائنة للضرر والشقاق، 2- مؤخر الصداق مبلغ 30 ألف درهم، 3- نفقة عدة في مبلغ 30 ألف درهم، 4- متعة في مبلغ 100 ألف درهم.

على سند من أن المطعون ضده زوجها وقد زُفت إليه ولكنه لم يدخل بها، وسبق أن رفعت ضده دعوى طلاق للضرر بالرقم 2023/1184 قضي فيها بالرفض وتأييد الحكم بالاستئناف رقم 2023/286 وأن الشقاق ما زال قائما بينهما وطلبت إحالة الدعوى للحكمين، والمحكمة قررت ندب حكمين، وقد أودعا تقريرهما والذي انتهيا فيه إلى تعذر الصلح وإصرار المدعية (الطاعنة) على الطلاق وأوصيا بالتطليق دون بدل لجهالة الحال.

وبجلسة 2023/10/19 قضت محكمة أول درجة حضورياً: -1- بتطليق المدعية (الطاعنة) من زوجها المدعى عليه (المطعون ضده) بطلقة بائنة للشقاق دون بدل وإسقاط كافة حقوقها الشرعية المترتبة على الطلاق، 2- رفض ماعدا ذلك من طلبات.

استأنف الطرفان هذا الحكم بالاستئنافين رقمي 833، 2023/869، وبجلسة 2023/01/25 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلاً ورفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنة فأقامت عليه طعنها الماثل، وتقدمت النيابة العامة بمذكرة فوضت فيها الرأي لهيئة المحكمة.

وإذ عرض الطعن في غرفة مشورة فرأت الهيئة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره أعلن لها الأطراف.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق عندما حرمها من حقوقها الشرعية بالمخالفة للواقع والقانون كما حرمها من مؤخر صداقها مستحق الأداء في كل الأحوال ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي بالنسبة للمتعة غير سديد ذلك أن المقرر بنص المادة 140 من قانون الأحوال الشخصية على أنه "إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها استحقت متعة غير نفقة العدة بحسب حال الزوج وبما لا يجاوز نفقة سنة لأمثالها..."، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطلاق كان بطلب من الطاعنة ولم يكن بإرادة المطعون ضده المنفردة ومن ثم فإنها لا تستحق المتعة وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما قضى به من رفض طلب المتعة فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعي في هذا الشق على غير أساس متعين الرفض.

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بالنسبة لمؤخر الصداق ونفقة العدة فإنه سديد ذلك أن المقرر بنص الفقرة الثانية من المادة 52 من قانون الأحوال الشخصية على أنه "يجب المهر بالعقد الصحيح ويتأكد كلة بالدخول أو الخلوة الصحيحة أو الوفاة، ويحل المؤجل منه بالوفاة أو البينونة". كما أن المقرر بنص المادة 69 من ذات القانون على أنه (تجب النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق رجعي والمعتدة من طلاق بائن وهي حامل كما يجب للمعتدة من طلاق بائن وهي غير حامل السكنى فقط).

لما كان ذلك وكان المطعون ضده لم ينازع في مقدار المؤجل من المهر وقد قضى الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه بتطليق الطاعنة طلقة بائنة للشقاق دون بدل فقد استحقت بذلك مؤجل مهرها.

وحيث إن الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى للطاعنة بتطليقها من المطعون ضده طلقة بائنة للشقاق دون بدل ولم يثبت أنها حامل فقد استحقت بذلك السكنى فقط من نفقة العدة.

وحيث إن الحكم لم يلتزم هذا النظر فيما قضى به من عدم استحقاقها لمؤخر الصداق ونفقة العدة فإنه لم يلتزم صحيح القانون بما يوجب نقضه جزئيا في هذا الخصوص.

وعملاً بنص المادة 13 من قانون الأحوال الشخصية فقد تعين على المحكمة التصدي للنظر في الموضوع على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

حكمت المحكمة:

أولاً: بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من رفض الدعوى بمؤخر الصداق ونفقة العدة مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف وألف درهم مقابل أتعاب المحاماة ورد مبلغ التأمين للطاعنة.

ثانيا: وفي موضوع الاستئناف رقم 2023/833 بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى بمؤخر الصداق ونفقة العدة والحكم للمستأنفة بمؤخر صداقها البالغ قدره 30 ألف درهم وبأجرة مسكن لفترة العدة وبمبلغ ستة آلاف درهم لكل الفترة. وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بالمتعة، مع إلزام المستأنفة بالمصاريف والمقاصة في أتعاب المحاماة.